قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن

تشجيع وحماية الإستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

ورغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة بموجب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين.

قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة (1)
تعاريف

1- لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" مملكة البحرين وجمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ب) يعني مصطلح "إستثمارات" جميع أشكال الأصول الموظفة في الإستثمار من قبل مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الأخير، والتى تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على:

1- الأموال المنقولة والغير منقولة وأية حقوق الملكية الأخرى، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى وفقاً لقونين وأنظمة الطرف المتعاقد التي توجد الإستثمارات في إقليمه؛

2- حصص وأسهم وسندات دين الشركات، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

3- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية؛

4- حقوق الملكية الفكرية، والشهرة، و العمليات الفنية، والمعرفة؛

5- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها.

(ج) يعني مصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية

والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.

(د) يعني مصطلح "العائدات" المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل دون تحديد الأرباح، والدخل الناشئ عن مطالبات الديون، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم.

(هـ) يعني مصطلح "المستثمر":

1- الشخص الطبيعي الحامل للجنسية والذي يكتسب وضعه كمواطن لأي من الطرفين المتعاقدين أو لديه إقامة دائمة في إقليم ذلك الطرف، وله مشاركة في أنشطة إستثمارية وفقاً لقوانينة المطبقة؛

2- شركات أو مؤسسات أو شركاء تم تأسيسهم وفقاً للقانون الساري المفعول في أي من الطرفين المتعاقدين؛

(و) يعني مصطلح "إقليم":

1- بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

2- بالنسبة لطاجيكستان، جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تنطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

2- لأغراض هذه الإتفاقية، أي تغيير في شكل الإستثمارات لا يغير من كونها مؤهلة كإستثمارات، متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف الإستثمارات.

المادة (2)
تشجيع وحماية الإستثمارات

1-يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ومع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه وأنظمته، يلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه.

2- تمنح إستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وتوفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف من خلال معايير غير معقولة أو تمييزية من إدارة أو المحافظة على أو إستغلال أو التمتع أو التصرف في إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وعلى كلا الطرفين المتعاقين إحترام أية إلتزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)
المعاملة الوطنية
والأحكام الأكثر رعاية

1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات رعاياه أو لرعايا أي دولة ثالثة.

2- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة أو عمل أو إستغلال أو تمتع أو تصرف بإستثماراتهم.

3- تطبق المعاملة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على كل هذه الإتفاقية، ما لم يكن على وجه التحديد قد تم استثنائها .

المادة (4)
تعويض الخسائر

1- ينتفع مستثمرو الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى، أو ثورة، أو حالة طوارئ قومية، أو إنتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب على الطرف المتعاقد الأخير منح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق برد الحقوق الى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه، يتم رد حقوق المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار اليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن:-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال،

أو تمنح لهم تعويضات كافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات.

المادة (5)
نزع الملكية

1- لا يجوز تأميم إستثمارات المستثمرين التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الإستيلاء عليها، أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع للملكية (يشار اليها فيما يلى بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم ذلك نزع الملكية لغرض عام يتعلق بإحتياجات ذلك الطرف الداخلية بدون تفرقة وفى مقابل تعويض كاف وفعال يدفع فوراً، على أن يغطى ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة، أو ذيوع خبر نزع الملكية، أيهما أسبق، ويشتمل ذلك التعويض المعدل اليومي للتعويض يتم إحتسابه بسعر السوق التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله. ويحق للمستثمر المتضرر إجراء مراجعة فورية، وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف، وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه المادة.

2- حيثما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر،فانه ينبغي الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري كاف وفعال للإستثمارات التابعة للطرف الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة.

المادة (6)
التحويلات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإستثمارات مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل إستثماراتهم بحرية وبدون تأخير وبالعملة الحرة بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل، وتشمل:

(أ) الأرباح، أرباح الأسهم، والدخل من مطالبات الدين، أرباح رأس المال، مدفوعات الإتاوات، الرسوم الإدارية، المساعدة الفنية والرسوم الأخرى، والعوائد الناشئة من الإستثمار؛

(ب) العائدات المتأتية من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار، أو من تصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار؛

(ج) المدفوعات التي تمت مقابل عقد من قبل مستثمر أو لإستثماراته، بما في ذلك المدفوعات من قبل قرض؛

(د) المدفوعات الناتجة عن التعويض عن الخسائر أو نزع الملكية؛

(هـ) المبالغ المستحقة وفقاً للمادة (9) من هذه الإتفاقية.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد منع أي تحويل وفقاً لقوانينه وعلى أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية؛

(ج) مخالفة جنائية أو إدارية؛

(د) تقارير عن تحويلات العملة أو غيرها من السندات؛

(هـ) ضمان إصدار أحكام قضائية مقنعة.

3- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقد تقييد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد نفذ التدابير أو البرامج وفقا للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة . وينبغي أن تكون هذه القيود التي فرضت على أساس عادل وغير تمييزي وعلى أساس حسن النية، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بها.

المادة (7)
الإستثناءات

الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو من دولة ثالثة، لا يجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الآخر مزايا أية معاملة، أو إمتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي إتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي إتفاق أو ترتيب دولي، أو أي تشريع محلي يتعلق كلاً أو أساساً بفرض الضرائب.

المادة (8)
نطاق الإتفاقية

تنطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه المحلية وأنظمته، من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ومع ذلك، لاتسري هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (9)
تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1- لغرض تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرف التعاقد وبين مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، سيتم التشاور في ما بين الأطراف لحل المنازعة، حين يكون ذلك ممكناً، ودياً.

2- إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ طلب أي طرف تسوية النزاع، فيحال وفقاً لإختيار المستثمر إلى:

(أ) محكمة مختصة تابعة لدولة الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه؛ أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، المنشأ بموجب إتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الإستثمار المحررة في واشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

(ج) في حال موافقة الطرفين، تشكل هيئة تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL.

3- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين لتسليم منازعات الإستثمار إلى التوفيق والتحكيم الدولي، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع.

4- لا يجوز في أي وقت لأي طرف متعاقد، الذي يشكل طرف لنزاع، وأثناء إجراءات منازعات الإستثمار، يؤكد كدفاع عن حصانته السيادية.

المادة (10)
النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي، إن أمكن، تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- إذا تعذرت تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين بالقنوات الدبلوماسية خلال ثلاثة أشهر، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم.

3- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي، في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في هيئة التحكيم. ويقوم هذان العضوان المتعاقدين بإختيار مواطن لمملكة ثالثة يعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إجراء أية تعيينات لازمة. وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم. وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين. وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11)
حلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف الآخر، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذى تم تعويضه، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التى يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه.

2- يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التى يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعنى وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والديون.

3- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من

قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في أي من الطرفين المتعاقدين، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو التى تترتب بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكام، عامة كانت أم محددة، تخول منح الإستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التى توفرها الإتفاقية الحالية، تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الإتفاقية الحالية الى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً.

المادة (13)
دخول حيز التنفيذ

يخطر كل طرف متعاقد الآخر بإستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إستلام آخر الإخطارين من كل من الطرفين المتعاقدين بإستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة.

المادة (14)
مدة الإتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضى أثنى عشر شهراً من تاريخ تقديم إشعار خطى لإنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر. وفيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت في أثناء سريان الإتفاقية، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014 من نسختين طبق الأصل، باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
جمهورية طاجيكستان